[285] فيه في باب القبلة. الخامس: أنه إذا بطلت الصلاة ووجبت إعادتها يستحب إعادة الاذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية، ويدل على ما سوى الاذان غيره والافضل إعادتها جميعا. السادس: تجويز دفن الدابة والتفل عليها أو شدها في ثوبه، وعدم تجويز قتلها، وهو على الكراهة لما سيأتي من تجويز القتل أيضا. 6 - المعتبر والمنتهى: نقلا من جامع البزنطي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عمارا سلم على رسول ا صلى ا عليه وآله فرد عليه. 7 - السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل، قال: فسدت صلاة ذلك الرجل (1). بيان: قال ابن إدريس عند إيراد الخبر: التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا، وليس على فسادها دليل، لان الدعاء لا يقطع الصلاة انتهى، وقال الجوهري: التسميت ذكر اسم ا على الشئ، وتسميت العاطس أن يقول له: يرحمك ا بالسين والشين جميعا، قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والحجة، وقال أبو عبيد: الشين أعلا في كلامهم وأكثر، وقال أيضا تشميت العاطس دعاء له وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ومسمت، وفي النهاية التسميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما انتهى. أقول: فظهر أن المراد به مطلق الدعاء للعاطس بأن يقول يرحمك ا و يغفر ا لك (2) وما أشبهه، وجوازه بل استحبابه مشهور بين الاصحاب، وتردد فيه

_____ (1) السرائر ص 476. (2) أقول: ان كان سمته بعنوان التخاطب العرفي كما إذا قال " يرحمك ا " فصلاته فاسدة لانه كلام مع الادمين وان كان دعا له في نفسه من غير أن يخاطبه خصوصا إذا لم يسمعه فصلاته صحيحة، والذي ورد به عن أبي عبد ا عليه السلام أنه إذا سمع العطسة في الصلاة يحمد ا ويصلى على النبي صلى ا عليه وآله. _____